امرأته بامر ما ثم اراد ان يرفع ذلك فالسقف للمرأة الا ان يكون
بنى باذنها انه له فيكون له رفعه ان لم يوجب ضررا لغير ما بنى
غيبه استاجر دارا وبنى فيها بتراب فيها بلا امر ثم تاخر
انفسخت الاجارة او مضت مدتها فلو كان البناء من
لبن اتخذ من تراب الدار ثم ان المستاجر يرفع البناء
يغرم قيمة التراب لا كله ولو كان البناء مرطبن لا ينقض
اذ لو نقض يعود ترابا فصولين استاجر دارا فحصدها
او فرشها باجر او ركب فيها بابا او غلقا او نحوه وافرغه
الموجر فاراد المستاجر قلعه فله قلعه لو لم يضر الا لواقرة
فلة قيمته يوم الخصومة مستاجر عادة كرد باذده موجر
لا شك انها للموجر اذ عمر بامر وهل يرجع بما انفق بلا شرط
الرجوع فعلى ما يظهر من الاصل ان من بنى فى دار غيره بامره
فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بما انفق فصولين
استعار ارضا ليبنى ويسكن ما بدا له على ان يرجع
فالبناء لرب الارض هذا فاسد لانه فى الحقيقة استجار
الارض ببناء يبنيه وذلك البناء معدوم ومجهول اعلم
الاجر شرط جواز الاجارة وكانت الاجارة فاسدة ولو بنى
وسكن فيها فعليه اجر المثل والبناء للباني ولرب الارض
نقض بنائه فصولين دفع اليه ارضا على ان يبنى فيها

كذا كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا كذا حجرة
على ما بينى فهو بينهما وعلى ان الاصل الدار بينهما نصفان
فبناء ما كان شرط فهو فاسد فلرب الارض وعليه
للباني قيمة ما بنى يوم بنى واجر مثل فيها على فصولين
ولو دفع اليه ارضا على ان يبنى فيها دسكرة ويؤجرها
على ان ما رزق الله تعالى بينهما فبنى ما كان من اجر ما
فاصاب بالجميع ذلك للباني والبناء لرب الارض
اجر مثل ارضه على الباني وعلى الباني نقل بنائه فصولين

المسائل المتعلقة باحكام العمارة فى الوقف

المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو
للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف ولو نفسه من
ماله فلو اشهد فلذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف
بخلاف اجنبى بنى فى ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه
له ولو بنى من ماله على ما من فصولين المستاجر بنى فى
دار الوقف على ان يرجع فى الغلة فله الرجوع حانوت
وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال انفقت
كذا وكذا لو لم يضر رفعه بناء القديم رفعه وهو
للساكن وما يقر رفعه فهو الذى ضيع ماله ولا يكون
بناء المستاجر فيه حانوما من صحة الاجارة من غيره اذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)